

المجلس (2) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم عيسى محمد ابن سورة الترمذى رحمه الله تعالى ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - [00:00:01](#) قال حدثنا هناد قال حدثنا وكتيع عن اسرائيل عن سمات عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [00:00:24](#) انه قال لا تقبل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول. قال قال هناد في الا بظهور. قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:44](#) الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد آآ تقول ابو ابو عيسى الترمذى رحمه الله ابواب الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#) ابواب الطهارة هي تعادل كتاب الطهارة. لأن الكتاب هو الذي يشتمل على ابواب الكتاب هو الذي يشتمل على ابواب فإذا قال كتاب الطهارة او قال ابواب الطهارة فان معناهما واحد - [00:01:27](#) وبعض نسخها الترمذى مشتملة على هذا اللفظ ابواب الطهارة في جميع الكتاب ومنها وبعضها فيه لك ابواب الطهارة هو كتاب الطهارة. وبعضها اه ابواب الطهارة وبعضها اه بدل اه ابواب كتاب البيوع مثلا ابواب الطهارة فانها موجودة في في الذي آآ آ - [00:01:45](#)

في جميعه ابواب وكذلك في الذي في بعضه ابواب وفي بعضه كتاب وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انها احاديث مرفوعة اي التي فيها احاديث مرفوعة يشتمل عليها احاديث مرفوعة - [00:02:21](#) الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه موقوفات على الصحابة ومن دون الصحابة وانما هي احاديث مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو السر في التعبير بقوله رحمة الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#) والطهارة طهارة من من الحدث وطهارة من الخبر. طهارة من الاحاديث وطهارة من الاجيال والطهارة من الاحاديث يعني كون الانسان هذا حدث اكبر او حدث اصغر فانه تحصل الطهارة يعني بالماء - [00:02:59](#) واذا لم يوجد او وجد ولكن لم يترك من التمالك فانه ينتقل الى الطهارة بالتيمم للنفخة واما الانجفال فانها تقتل فانها تغسل بالماء المكان المتنجس او الشيء المتنجس فانه يغسل بالماء - [00:03:19](#) اذا اوتت الصلاة من غير وضوء وفي غير طهارة يعني آ من الحدث فان الصلاة لا تكون صحيحة بل يجب على من حصل له ذلك الاعادة بعد طهارة بعد ان يتظاهر يعيد الصلاة. واما الصلاة مع حصول النجاسة - [00:03:44](#) فاذا علم بها في اثناء الصلاة قطعت الصلاة اذا كان لا يتأتى آ تخلص من الشيء الذي فيه النجاسة الا بقطعها وان كان يمكن التخلص منه في ان يكون مثلا في اه شيء يمكن نزعه ويبقى الانسان على - [00:04:12](#) على يعني لباسه الذي يعني به ستر العورة في ان يكون مثلا في نعالة فانه اذا كان يصلى في نعله يزيلها او يتركها يلقيها يعني يخدعها واذا كان مثلا في غترته او في مسلحة فانه يمكن ان يزيله. واما اذا كان يتعلق - [00:04:32](#)

بشيء يعني فيه خلع ثياب او ما الى ذلك او فيه آآ شيء من بدو العورة فان الانسان يقطع الصلاة و اذا لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة فان الصلاة صحيحة. و اذا لم يعلم بعد فراغ الصلاة الا بعد فراغ الصلاة فان الصلاة صحيحة. فاذا فرق بين الطهارة - 00:04:52

من الاحاديث وطهارة النجاة الطهارة من الاحاديث لابد فيها من حصولها وان وجدت الصلاة بدونها فانها باطلة وغير صحيحة ولابد من الوضوء والاعادة او التيمم والاعادة. واما اه النجاسة التي تكون على الجسد او تكون على - 00:05:12

اذا تكون على الثوب فان ما كان على الثوب وامكن ازالته هو مواصلة الصلاة فيه فان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس عليه نعلاه وجاءه جبريل واخبره انه فيهما قضى خلع نعليه صلى الله عليه وسلم وهو في اثناء - 00:05:32

فخلع الصحابة رضي الله عنهم وراءه تعالهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم. ثم انه اخبرهم بالسبب الذي خلع به اه عليه وهذا يدلنا على ان الصلاة صحيحة لانه لو كان ذلك يعني اه شرطا لاعاد صلاة - 00:05:52

من اولها لكنه لم نعتبر ما مضى ثم واصل بعد التخلص من هذا الاذى او هذا الذي فيه الاذى الاذى فدل هذا على ان من صل وعليه نجاسة ولم يعلم الا ما صلاته صحيحة وان علم في اثنائها وتمكن من ازاله ما فيه - 00:06:12

فجلس فعل واما اذا كانت على جسده فيحتاج فيحتاج الامر الى ان يذهب ويغسل فانه يتبعين عليه قطع الصلاة وتعين عليه قطع الصلاة. اذا الطهارة طهارتان طهارة من الاحاديث وتكون بالوضوء والاغتسال بالوضوء للحجر ورفع الحجر الاصغر. وللاغتسال - 00:06:32

رفع الحدث الاكبر حيث وجد الماء وان لم يوجد او وجد ولكن لا يتمكن من استعماله لحصول ضرر به فانه عند ذلك اه ينتقل الى التيمم. وان كان يمكن استعماله في بعض الاعضاء - 00:06:50

فانه يستعمله في بعض الاعضاء ويترك الشيء الذي يحصل به الضرر ويتيتم لما تركه. ويتيتم لما لم يغسله واما من النجاسة فالامر فيها بالتفصيل الذي آآ والنجلاء كما قلت الامر فيها - 00:07:10

الذى اشرت اليه ثم ان ابا داود رحمه الله ثم ان الامام ابا عيسى رحمه الله اه بدأ باول باب وقال باب لا تقبل صلاة طهور باب لا تقبل صلاة في غير طهور. ومعنى القبول هنا يعني عدم الصحة وانها غير صحيحة وغير - 00:07:29

والذمة لا تزال مشهولة. لم يحصل براءة الذمة. من اه من الصلاة الواجبة المتعينة بل هي في ذمته لم يحصل له اداؤها لانه لا يحصل اداؤها الا بالطهارة. الطهارة من الحدث. فاذا صلى هو - 00:07:52

هو محدث فان صلاته باطلة ويتعين عليه الوضوء واعادتها لان فعلها غير صحيح لانها لا تصح الا الطهارة فقوله فهنا هذه الترجمة هي قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور اي انها لا تصح لا تصح ولا يحصل لها ثواب - 00:08:12

لا تصح من اصلها ولا ثواب فيها لانها لم تقع آآ مؤدية للمطلوب ولم تقع للذمة وانما وقعت على وجه وجودها كعدمها. لانه لا تصح الصلاة الا بظهور والظهور آآ بطن الطائي هو بفتحها - 00:08:33

يأتي تأتي بمعنى والفتح يراد به الماء الذي يستعمل وبالظن الفعل الذي هو الظهور. كون الانسان يتوضأ فيغسل وجهه ويغسل يديه ويغسل ويمسح رأسه ويغسل اي هذا فعل والماء الذي يعد للوضوء يقال له ظهور. في الفتح يكون - 00:08:57

لشيء المستعمل وبالفعل وبالظن للفعل نفسه الذي هو فعل الطهارة الماء الذي في الامام يعد للطهارة يقال له ظهور ويقال له وضوء. وكون الانسان يأخذ الماء من الاناء ويغسل وجهه ويغسل - 00:09:26

يديه وينفع رأسه ويغسل رجليه هذا يقال له ظهور. هذا يقال له ظهور لا تقبل صلاتهم بغير ظهور يعني بغير وضوء انسان متوضأ. كون انسان غير متوضأ لا تصح صلاته. لا تقبل صلاته - 00:09:44

ومظاهر ذلك مثل الطهور والظهور الوضوء والوجور والاجور والصعود والصعود والسحور والسحور كل هذه كلمات في حال الفتح يكون معناها الشيء المستعمل وفي حال الظن يراد بها نفس الاستعمال للسحور الطعام الذي يهيا يؤكل في السحر من اجل الصيام - 00:10:00

وكل انسان يتناول ويأكل هذا يقال له سحور سحور بالضبط فالظلم يراد به الفعل في هذه الامور كلها هو من فتح يراد به

الشيء الذي يحصل استعماله قم ان آآ الترمذى رحمه الله اورد حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا صلاتهم بغير طهور ولا تقبل - 00:10:30

صدقه من غلول لا تقبل صلاتهم بغير طهور ولا تقبل صدقة من غلوز قوله فهذا الحديث مبني على جملتين جملة تتعلق بالصلاه وجملة تتعلق بالصدقة فصلاة لابد فيها من الطهارة - 00:10:59

واذا وجد صلاه بدون طهارة اي طهارة من الاحزاب فانها لا عبرة بها ووجودها كعدمها يعتبر الذي صلى وهو على غير وضوء غير مصل وغير مؤذن لما هو مطلوب منه وغير مؤد للفرض الذي فرضه الله عليه فصلاته غير مقبولة بمعنى انها - 00:11:23

صحيحة ولا يترتب عليها اثر فليس لها ثواب. لانها غير معتبرة لا تقبل صلاه من من غير طهور. يعني لابد من الطهور للصلاه ولا تقبل صدقة من غلول ولا تقبل صدقة من غلول - 00:11:47

والمقصود بالغلول من الغنية وكذلك الاشياء التي تؤخذ خفية فان هذه يقال لها غلول وقد جاء في الحديث هدايا العمال غلول يعني ما يأخذ العمال بينهم وبين من ينالهم - 00:12:10

فان هذا من الغلول اي انه من الفعل من العمل المحرم والسحت الذي لا يجوز للانسان ان يتعاطاه ولا يجوز له اخذه ولا يجوز له استعماله بل عليه ان يبتعد عن ذلك وان يتخلص من ذلك - 00:12:31

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه يعني اه بلفظ اعم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:12:51

ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الصدقة تكون من المال الحلال ولا تكون من المال الحرام يأخذ الانسان عليه في حال آآ تحصيله وفي حال في حال دخوله عليه وحال - 00:13:01

خروجهم في حال دخوله عليه وحال خروجه منه. لان التصرف فيه تصرف حرام فهو اثم فيه ولا يسلم منه الا بردہ الى اهله. الاية لمن تبعته الا رده الى اهله او طلبهم المسامحة والصفح والسامح له بذلك والا فان - 00:13:23

ان ذلك حرام وشح لا يجوز للانسان ان يتعاطاه ولا تقبل صدقة من غلول يعني ذلك ان المتصدق بمال حرام لا يستفيد شيئا من هذه الصدقة لان الحرام لا يعود على صاحبه بالخير بل لا يعود عليه الا بالمضرة - 00:13:51

وكون الصلاه لا تصح الا بالطهارة وكونها قرن بها ان الصدقة لا تنفع او لا تفيض صاحبها الا اذا كانت يعني سالمة من الغلول ومن الحرام الذي هو يشمل الغلول وغير الغلول يعني آآ يدل على عظم شأن الغلول - 00:14:14

وعضة من شأنه خيانة واحد المال بغير حقه فان الانسان مؤخذ عليه في دخوله وفي خروجه فهو مسؤول عنه داخلا وخارجيا منه واذا كان اه دخل بحرام وخرج ايضا بفعل حرام - 00:14:34

ذلك شر على شر وبلاء على بلاء وسوء على سوء والعياذ بالله وقد جاء في بعض الاحاديث ان في قبول الصلاه ولكن لا يراد به آآ نفي اجزائها من مثل الحديث الذي من اتي عرافا - 00:14:54

آآ او كاهن ينفق له صلاة اربعين يوما فان قوله لم تقل له صلاة اربعين يوما يعني انه يحرم ثوابها. ولا يقال ان ان ذمته مشغولة وان عليه ان يعيد وان عليه ان يعيد تلك الصلوات الاربعين التي التي مضت وانما فيها بيان حرمانه من - 00:15:16

اربعين صلاة يعني كون هذا العمل الذي فعله وهو قبيح وخبيث اه ترتب عليه حرمانه من اجر اربعين صلاة. ومن ثواب اربعين صلاة واما من حيث الاجزاء ومن حيث انه آآ فعل صلاة فانه لا يطالب بالاعادة. مثل ما يطالب من حصل منه الحدث - 00:15:36

ان صلوا في محدثي قال هذى الاعادة لكن من اتي عرافا وجاء في الحديث لا تقول له صلاة اربعين يوما فانه لا يطالب بالاعادة ولكن القبول يعني منفي عنه وانه لا يستفيد من تلك الصلوات بل آآ - 00:16:00

بل عقب على اه فعله اه حرم بكونه حرم اجر اه هذه الصلوات الاربعين فاذا آآ من آآ في في الحديث الذي معنا نفي آآ القبول يترتب عليه نفي الاجزاء وان الذمة لا تزال مشغولة ولن تبرأ والمطالبة موجودة في في - 00:16:20

في الاتيان بالصلاه واما حديث لا حديث لم تقبل الا الصلاة اربعين يوما ان اتي العراف وكاهن فانه اه لا يطالب بالاعادة ولكنه حرم

اجر اربعين صلاة بسبب هذا العمل القبيح الخبيث الذي هو اتيا الكهان والعرفاني - 00:16:50

فلا تقبل صلاة في غير ظهور ولا صدقة ولا صدقة من غلول. نعم في حديثه الا بظهور آآ اللفظ الذي ساقه آآ الترمذى
رحمه الله على لفظ شيخه الاول قتيبة ابن سعيد - 00:17:12

على لفظ شيخنا الاول قتيبة ابن سعيد صلاة بغير ظهور هذا له قتيبة واما لفظ هناد وشيخه الثاني فهو الا بظهور الا بظهور يعني الا
ان يكون الانسان متظها والمعنى - 00:17:34

واحد والمعنى واحد ولكن هذا يدل على دقة المحدثين وعنايتهم وانهم يبينون هو ان كان المعنى واحدا هو النتيجة واحدة الا انهم
لاهتمامهم وعنايتهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يميزون بين تلك الالفاظ ولو كان آآ موادها واحدا بل انه يحصل منهم -

00:17:49

اه في في بعض الاحاديث التمييز بين التعبير بالنبي صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:19

مع انه مع انه لا فرق بين النبي والرسول كل ذلك يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه
 وسلم. ولكن هذا كله يدل على العناية - 00:18:31

والاهتمام بهذا الذي في الحديث هو من هذا القبيل المعنى واحد ولكن اه ببيان لفظ الشيخ اه الثاني وانه يختلف عن الشيخ الاول يدل
على المحافظة على الالفاظ والعنابة ببيان الاحاديث كما جاءت وكون المحدث - 00:18:41

في الحديث كما سمع وكما بلغه من شيخه فبلغه عن شيخه بلفظه بغير ظهور وبلغه عن شيخه حماد بن السري في قوله الا في ظهور
نعم قال اوعيت هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن - 00:19:01

قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن انه ان الحديث جاء عن عدد من الصحابة فجاء عن بعض الصحابة ذكر
بعضهم ولم يذكر يعني آآ اخرين ذكرهم غيره - 00:19:22

ولكن الترمذى رحمه الله اراد ان يبين ان هذا الحديث هو اصح شيء ورد في هذا الباب واحسن ولعل آآ مراد الترمذى رحمه الله انه
بهذه الصيغة التي هي لا تقبل الصلاة بكذا بغير كذا - 00:19:38

اما كونه يعني جاء آآ هذا المعنى بلفظ اخر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهو بمعناه وهذا في الصحيحين ولهذا
في الصحيحين فهذا اصح واحسن من غيره - 00:19:59

ولعل الترمذى رحمه الله اراد ما كان بهذه الصيغة لا تقبل صلاتهم بغير ظهور وما يكون قريبا من هذا المعنى واما الحديث الذي آآ جاء
في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهو بلفظ اخر - 00:20:18

وليس معه ذكر الغلول فلعل الترمذى رحمه الله اراد التصحیح اختیار ما هو احسن واصح يعني ما كان بهذا اللفظ. واما من حيث
المعنى فان حديث ابي هريرة المتفق على صحته. والذي هو بلفظ - 00:20:38

اذا لا يقبل الله صلاة احد احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا اصح شيء هذا اصح منه. لانه متفق عليه متفق عليه. واما هذا الحديث
فليس متفق عليه وانما هو من اخرج مسلم. اخرجه مسلم - 00:20:58

كما اخرجه الترمذى وآخرجه ايضا ابن ماجة يعني من حديث عبد الله بن عمر واما من حديث غيره فقد جاء عن ابي هريرة وجاء عن
آآ ابي المليح والد ابي المليح وجاء عن عدد من اصحاب رسول - 00:21:16

صلى الله عليه وسلم لم يذكرهم الترمذى قال وفي الباب عن ابي المنبي عن ابيه قوله قال ابو عيسى هذه الكلمة يأتي بها الترمذى
رحمه الله كثيرا فيقول قال ابو عيسى - 00:21:34

يعني اذا اراد ان يأتي بكلام له سواء يتعلق يعني ذكر كلام الفقهاء او ذكر التصحیح والتحکیم والتضعیف او يعني اه او اه كلام او ذكر
شيء يعني يتعلق بالرواة او ذكر - 00:21:57

اه الاشارة الى شواهد في الحديث فانه يقول قال ابو عيسى وهذه الطريقة التي هي كون المؤلف يعني يذكر نفسه بكتيته هذه

غالبة عند المغاربة. كثيرة عند المغاربة وقليلة عند المشارقة - 00:22:18

وابو عيسى الترمذى من المشارقة ممن يستعملون ممن استعمل ذلك وهو قليل في الاستعمال عند المشارقة. واما عند المغاربة هو جدير كما هو موجود في كتب ابن عبد البر وابن حزم - 00:22:46

وغيرهم قال ابو محمد قال ابو عمر روى الترمذى رحمة الله يستعمل يعني هذه الطريقة وكثير من اكثرا المشارقة يستعملونها قلت تقول ما قلت يعني بدل ما يقول قال فلان او قال عن نفسه يقول قال ابو عيسى قال او كذا يقول قلت اذا اراد ان ينسب الى نفسه كلاما - 00:23:02

يأتي بكلمة فولجو هل هي الغالبة في الاستعمال؟ والا فان فعل ابي عيسى هو يعني آ على خلاف هذا الغالب في الاستعمال عند على خلاف هذا الاستعمال عند المشارقة وهو يذكر نفسه بكتنيته ابو عيسى - 00:23:23

وهو محمد ابن عيسى ابن ثورة ومن موسى ابن الصحاكم كما هو معلوم قال قل هو في الباب اي يعني ما يعتبر من الشواهد التي يصلح ان تذكر في الباب وان لم تكن في اللفظ. فان لم تكن في نفس اللفظ - 00:23:46

لكن بعض الناس قد يظن ان قوله في الباب انه يكون مطابقا وان الحديث يكون مطابقا. والواقع ليس كذلك بل يعني ما يكون في المعنى وان لم يطابق قال وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه - 00:24:08

فعن ابي هريرة عن ابي مريح عن ابي هريرة وآه وهذه طريقة الترمذى رحمة الله بدلًا من كونه يعني آ في انه اراد الاختصاص. ولم يرد ان يطول الكتاب وان يأتي - 00:24:27

وكل حديث جاء عن صحابي اخر يسوق اسناده ويأتي به فانه يقول الكتاب بذلك ولكنه رحمة الله اتى بحديث او بلفظ حديث واحد عن صحابي من الصحابة اكتفى عن ايراد الاحاديث - 00:24:47

اخري بالاشارة اليها على سبيل الاشارة لذكر الصحابة الذين خرجوها او الذين الصحابة الذين رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي الباب عن فلان وفلان وفي الباب عن فلان وفلان كما هنا وفي الباب عن ابن مرح نبيه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:25:05

فهذا هذه طريقة ابي عيسى رحمة الله وهي والمقصود بها الاختصار وهذه شواهد لان لان الحديث آ اذا اذا جاء عن عدل من الصحابة تعتبر تلك الاحاديث شواهد بخلاف الطرق للحديث الواحد - 00:25:25

فانها تكون متابعات تكون متابعات حديث واحد ولكنه جاء من طرق متعددة بعضها متابع لبعض. واما اذا كان الصحابة محترفين وجاءت من طريق صحابي اخر او صحابة اخرين فتلك يقال لها شواهد. وهو يشير الى هذه الشواهد كقوله وفي الباب - 00:25:48 عن ابي المليح عن ابيه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وفدي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس رضي الله عنه. نعم وانس ثلاثة وانس رضي الله عنهم ثلاثة. نعم - 00:26:13

وابو المليح ابن اسامة اسمه عامر ويقال زيد ابن اسامة ابن عمير البذري لما كان ابو المليح مشهورا بكليته اشار الى اسمه وان فيه اختلاف بين المحدثين يعني على اوجه متعددة فاشار الى ذلك الاختلاف. فاشار اليها في الاختلاف ولكنه مشهور بكليته - 00:26:33 ولكنه مشهور بكليته قال رحمة الله تعالى حدثنا صحيفه ابن سعيد حدثنا قتيبة بن سعيد فكيف هو ابن سعيد ابن جمبل ابن طريف؟ البرداني وبغلاني قرية من قرى بلق. وهو ثقة اخرجه - 00:26:58

واصحاب الكتب الستة وهو شيخ لاصحاب كتب الستة الا ابن ماجة يعني كلهم رووا عنه روى عنه مبشرة الا ابن ماجة فانه يروي عنه بواسطة فانه يروي عنه بواسطة فهو شيخ لخمسة من اصحاب الكتب - 00:27:21

وهم من عدا ابن ماجة. شيخ للبخاري ومسلم وابي داود والترمذى والنسائى هو وليس من شيوخ ابن ماجة يعني في الكتاب فان ما هو يروي عن توسيخه في الكتب ليس في كتاب نعم - 00:27:40

نزل الشتا وهو ثقة اخرج حزب الاستفتاح نعم عن ابي عوانة عن ابيه او انه هو الوظاح ابن عبد الله ليشكره الوظاح ابن عبد الله اليشكري وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة هو مشهور بكلية ابو عوام - 00:28:01

بحرف وسماك ابن حرب آ صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن قالها وحدنها الناس ثم انه قال حاء قال الترمذى حاء يعني حاء مهملا يراد بها التحول من اسناد الى اثنان - [00:28:24](#)

التحول من ثلاث الى اثنان وهي تأتى فاصلة بين الاسنادين عندما وصل الى النهاية التي اراد ان يقف عندها هو ان يبدأ باسناد اخر حتى تلتقي الطريقان اى بكلمة حاء حتى يتبيّن ان ما بعدها فيه - [00:28:45](#)

الى الاول ورجوع الى البداية لان الذي بعدها هو من شيوخ الترمذى هو بيشوف الترمذى لانه عاد الى ذكر اسناد جديد لشيخ اخر غير الشيخ الاول فاتى بكلمة فاتى فاتى بكلمة حاء - [00:29:08](#)

لبيان ذلك وان بها او انها اشارة الى تحول من اسناد الى او انها حائلة بين اسنادين حائلة بين اسناد الاول والاسناد الثاني حتى لانها لو لم تذكر لحصل الالتباس - [00:29:32](#)

بان يكون الانسان وصل الى فوق ثم اذا هو يرجع من الاول فكلمة حاء هذه اه بينت المراد وازالت الاجهاد وينطق به هكذا حاء تنطق بها عند القراءة حاء حتى السامع يفهم فيسمع بان هناك تحول وان هناك انتقال من اسناد الى اسناده - [00:29:57](#)

عن نادي بن السري او اشتري او اشتري وهو فقهاء البخاري في الادب المفرد في خلق العباد ومسلم واصحاب السنة اخرجه حديث البخاري في حقه ومسلم هو اخذ السنن هو ومن وافقت كليته باسم ابيه - [00:30:21](#)

وهي كنية من غير ولد ليس له ولد لانه يقال انه لم يتزوج ولم يتصرف لم يتزوج ولم يتسرّب فكتبه انما هي من غير اه ولد. لان الكلية انما هي في الولد ولكن قد يكن الانسان - [00:30:43](#)

كان وهو صغير وقد طفل وهو صغير وقد يكنى بغير ولده مثل ما حصل لابي بكر وعمر فان ابا بكر رضي الله عنه ليس له ولد اسمه بكر هو امر ليس له ولد اسمه حص - [00:31:04](#)

وكذلك خالد بن الوليد ليس له ولد في سليمان. وهم مشهورون بهذه الغنى الكلية تكون من غير ولد وقد يكون طفل وهو صغير ومن حديث ابا عمير ما فعل ابن غيره الطفل الصغير الذي كان له من غير يعني يلعب به والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:31:22](#)

قال له يداعبه يا ابا عمير ما فعل النغير يا ابا عمير ما فعل النغير؟ فالكلية تكون من غير ولد تلك الانسان وليس له ولد الوكيل عن وكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي - [00:31:43](#)

وفعل الجراح الرئاسي الكوفي وهو ثقة اخرج حديث ستة القاء عن سهيل ابن يونس ابا اسحاق السباعي هو ثقة اخرجه اصحابه ستة انسماك انتماك وهنا التقى الاسنادان لان هنا اسرائيل ابن يونس بن ابي حار - [00:32:05](#)

هو تلميذ سناك في في الاسناد الثاني واما في الاسناد الاول فتلميذه ابو عوانة ابو عوانة في وضاح ابن عبد الله ليشكره ابو عوانة الواضح ابن عبد الله اليشكري الاسناد الاول عن قتيبة عن ابي عوانة عن - [00:32:29](#)

عنها الناس عن الوكيل عن اسرائيل عن ثلاثة الطريق الثاني انزل يعني في ثلاثة وسائل بينه وبين هناك بين الترمذى وبين في الطريق الاولى واسطنان وفي الطريقة الثانية ثلاث وثائق - [00:32:48](#)

ويعني معناها الاول اعلى اللي هو الاعلى والثاني انزل لان الساد العالي هو الذي يقل رجاله وسند المنازل هو الذي يكبر رجالا ولهذا يقال او يقال لشخصنا احاديثه اعلى احاديثه الثلاثية اعلى احاديث الرباعية - [00:33:12](#)

كما عرفنا في الدرس الماضي ان الترمذى له حديث واحد ثلاثي وبقية ذلك رباعيات وغير رباعيات مصعد ابن سعد ووثيقة اخريه واصحاب الفلوس ستة ابن عمر عن عبدالله ابن عمر ابن الخطاب - [00:33:34](#)

رضي الله تعالى عنهم الصحابي الجليل وواحد العبادي له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير. هؤلاء العبادي الاربعة الذين غلب عليهم هذا اللقب - [00:34:01](#)

هو في الصحابة كما هو معلوم الصحابة كثيرون من يسمى عبد الله ابن قيس الانصاري الاشعري ابو موسى عبد الله ابن القيس عبد الله ابن يعني ابن ابي بكر ويعني عدد من - [00:34:17](#)

عبد الله وعبد الله بن مسعود ولكن اشتهر هؤلاء العبادلة بأنهم الاربعة لانهم في اسنان متقاربة وقد عايشوا حتى ادركهم من لم يدرك
بعنده من اه من اه من اه من اه من اه من العادة - 00:34:37

وبعض اهل العلم يقول ان عبد الله بن مسعود هو اه هو احد الاربعة ولكن الصحيح ان انهم كلهم في في سن واحد وفي طبقة واحدة وهم من صغار الصحابة واما ابن مسعود - 00:34:57

متقدم عليهم لأن وفاته في اه خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين كان في اثنتين وثلاثين واما هؤلاء تجاوزوا السبعين فادرکهم من لم يدرك ابن مسعود فيقال لهم العبادلة لأنهم كانوا في سن متقارب واشتهروا بهذا اللقب وادرکهم من لم يدرك غيرهم من يسمى عبد الله - 13:35:00

وكذلك ايضا هو احد السبعة المعروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وواحد وسبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي ذلك حديث في الكتب الستة على الالف - 00:35:37

حادي عشر على الالف حديث في الكتب الستة وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وابو واجابر وعائشة ستة رجال وامرأة واحدة ستة رجال وامرأة واحدة وهم الذين ذكرهم السيوطي في الفية بقوله والمكترون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر - 00:35:51

وانس والبحر كالخدرى البحر يعني ابن عباس البحر او الحبر وانس والبحر كالخدرى وجابر وزوجة النبي يجاورون زوجة النبي النبى يعني عائشة رضى الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين هذا هو في الباب؟ وفي الباب عن أبي المنجع عن أبيه. عن أبي الملتحى وقد فلت في اسمه - 00:36:16

هو ثقة اخر جها اصحاب الكتب؟ نعم. ثقة اخر جها نبيه يعني اسامي بن منقذ وهو صحابي اخر جها اصحاب السنن وابو هريرة ابو هريرة وعبد الرحمن ابن صخر الزوج هذا هو المشهور في اسمه - 00:36:56

الى عبد الله بن عمرو وقد اشار الترمذى يعني الى ان هذا يعني ان هذا قول اصح ما قيل فيه ولكن مشهور عند اهل العلم انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي - 00:37:13

وقد اختلف في جسمه اختلافاً كثيراً وشهرها أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله تعالى عنه وانس هنالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم صغار الصحابة ولمن عمر - 00:37:28

تصوم رمضان وحج البيت الحرام وحج البيت - 16:38:00

وفي بعض الروايات وحج البيت يصوم رمضان ولهذا البخاري رحمة الله صدر يعني كتاب الایمان من صحيحه لحادیث ابن عمر وبنی عليه ترتیبا الكتاب فقدم الحج على الصوم. فقدم الحج على الصوم لانه اتى بالرواية التي جاء في حادیث ابن عمر - [00:38:27](#) فيها تedium الحج على الصيام تحریم الحج على الصيام والغالب في استعمال المحدثین انهم يقدمون يرکبونها كما جاء في حادیث جریل ايضا في حادیث ابن عمر لان في بعض الطرق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما آتى يعني احد التابعین الذين رووا -

عنه يعني آآ اعاده عليه فقال وحجبته صوم رمضان. قال لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال، لا وصوم رمضان، وحج البيت هكذا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:17

فالعلماء على المشهور من هذا الترتيب الذي جاء في حديث ابن عمر وكذلك الذي جاء في حديث جبريل في تقديم الصلاة ثم الزكاة ثم ثم الحج ثم الحج ولما كانت الصلاة - 00:39:38

لابد فيها من الطهارة ولا عبرة للصلوة بدون طهارة وهي شرط لها قدم ابواب الطهارة وجعلها بين يدي الصلوة لأن لأنها لأن الصلوة لا

تصح بدونها فتقديم العلماء والمحدثون العلماء والمحدثين من الفقهاء - 00:39:54

العلماء والمحدثين والفقهاء لابواب الطهارة على ابواب الصلاة وغيرها لانها هي مفتاح الصلاة ولانها هي هي التي لا بد منها في الصلاة
واذا لم يوجد يعني الشرط لا يوجد المفروض اذا لم يوجد الوضوء فان صلاته لا توجد يعني معتبرة - 00:40:25

ووجدت يعني بالفعل فانها لاغية ولا عبرة لها. فهذا هو الوجه الذي جعلهم يقدمون الطهارة لانها هي الاصل في الصلاة قل ان الصلاة
مبنيه عليها وهي شرط فيها ولا بد منها اي الطهارة للصلاة - 00:40:52

قوله لا تقبل صلاة مطلقا لا تطول صلاة مطلقة يعني بغير طهور وعن اي صلاة كل ما يقال فيه صلاة وكل ما يطلق عليه صلاة فانها لا
تصح او لا تقبل - 00:41:15

مطلقا حتى صلاة الجنازة حتى وصلت الجنازة فان الجمهور على ان حكمها حكم غيرها لانها صلاة يعني فيها تكبير وفيها تسليم يبتدأ
بالتكبير بالتسليم كما جاء مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:41:33

فهي يدخل فيها بالتكبير ويخرج فيها يخرج منها للتسليم وقد اطلق عليها انها صلاة لابد فيها من الطهارة ان التلاوة فيه
خلاف بين اهل العلم وسجود الشكر قالوا لان هذه آآ يعني هذه تجيد التلاوة يأتي عند وجود سببه والانسان يقرأ القرآن - 00:41:59
قد يقرأ هو على غير وضوء فيسجد يعني على قول بعض اهل العلم لانه لا تشترط له الطهارة صلاة القراءة يعني عن ظهر قلب يعني
لم المصحف المصحف لابد الانسان يكون متوجها عندما يقرأ مصحف وانما اذا قرأ من حفظه وسجد فانه يسجد. وان كان على غير
طهارة. لان - 00:42:33

هذه لا يقال انها صلاة يعني فيها تكبير وفيها تسليم وكذلك الشكر لان الشكر عند حدوث عندما يطأ وعندما يبلغ في الامر السار فانه
يبادر الى ولا يروح يتوضأ ثم يسجد - 00:42:57

يتوضأ ثم يسجد وانما يبادر بالسجود وعند تجدد النعمة وعند حصول النعمة فانه يسجد فبعض اهل العلم يقول له لا يسرقه الطهارة
وبعضهم قال انه يسر وهو طهارة هو الذي يظهر والله اعلم انه ليس له طهارة - 00:43:14

في هذا اللفظ على وجوب الطهارة للطائف قوله لا تقبل صلاة وقال نعم يمكن ولكن كما هو معلوم ايضا آآ الطواف له ركعتان بعد
نهايته ولابد يعني من الطهارة لابد للصلاه من الطهارة ثم ايضا الحديث الذي قال افعلي ما يفعل - 00:43:31

يعني معناه انه لابد من الطهارة وفي ذلك وجاءت اللفظة ما بالك عقل الجمهوريين فلم يجد ماء ولا تراب ان يصلى على حسب حاله
يصلى على حسب حاله يعني قضية التراب مو لازم الانسان يجib له تراب - 00:44:02

يعني لو يعني اه اي شيء على ظهر الارض ورابط التراب فانه يتيم عليه. سواء كان حجرا او رملا او رجالا لان لانها الرسول صلى الله
عليه وسلم قال تجعل كربته آآ آآ - 00:44:37

فعنه طهورا عنده مسجد وطهورا يعني ااب يصلى عليها ويتطهر منها فهو فهو يتطهر باي شيء يعني من الارض لانه آآ عام في
الارض كلها وليس خاصا بالتراب وليس خاصا بالتراب - 00:44:57

وهو يتيم اذا كان قادرها واما اذا كان غير قادر بان يكون مربوطا يداه موثق يداه يعني مثلا في في سارية او في شيء ولا يستطيع
صومه كما على حسب حاله - 00:45:16

لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في فضل الظهور قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا من
بن عيسى القزار قال حدثنا ما لك بن انس حاء - 00:45:29

قال حدثنا قصيبة بن مالك عن سهيل بن ابي طالب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
الله وسلم اذا توضأ العبد المسلم - 00:45:49

او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها يعنيه او مع اخر قطر الماء قول في هذا واذا غسل يديه خرجت من
يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء - 00:46:04

حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو هيكا هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ما لك عن سهيل عن ابي هريرة وابو طالب

والد سهيل هو ابو صالح السدام واسمه لکوان. وابو هريرة اختلف في اسمه - 00:46:26

وقالوا عبد شمس وقالوا عبدالله بن عمرو وهكذا قال محمد ابن اسماعيل وهو الاصح قال ابو عيسى وفي باب من عثمان ابن عفان وثوبان والسباقين وعمرو بن هيث وسلام وعبدالله بن عمرو - 00:46:49

رضي الله عنهم والصلوة الذي رواه ابى بكر الصدیق ليس له سماع من رسول الله صلی الله عليه وسلم واسمه عبدالرحمن ابن عثیم وینتى ابا عبد الله رحل الى النبي صلی الله عليه وسلم فقبض النبي صلی الله عليه وسلم وهو في الطريق - 00:47:11

وقد روى عن النبي صلی الله عليه وسلم احاديث والصلوة بحفظ الاعتر الاحمدي صاحب النبي صلی الله عليه وسلم يقال له السنبجي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلی الله - 00:47:35

عليه وسلم يقول اني مکاثر بكم الامم فلا تقتتلون بعدي ثم ورد ابو عيسى الترمذی رحمه الله هذا الباب باب فضل الطهور يعني فضل طهارة من الاحاديث وهو الوضوء والانسان يتوضأ يعني فيه فضل عظيم - 00:47:53

وذلك كونه تخرج خطایاه عند غسله وجهه عند غسله يديه عند غسله رجلیه يعني مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو ذلك وهذا شك من الراوی قال مع الماء او قال مع اخر قطرة الماء - 00:48:15

وقوله و نحو ذلك او عبارة يعني نحو هذه العبارة يعني وهذا يعني يفيد ان القضية انها شك الامر الذي جاء في هذا من ليس تمويغا وانما هو شك من الرأي لانه قال كذا او كذا او نحو ذلك. او نحو - 00:48:36

وذلك هذا اه ابو داود رحمه ابو عيسى الترمذی رحمه الله في هذا الباب حديث اه ابی هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسي او المؤمن - 00:48:54

اه. اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن يعني هذا شك من الراوی. هل قال مسلم او قال المؤمن؟ هل العبارة؟ او هل اللفظ الذي جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم او بلفظ المؤمن - 00:49:12

قال هذا او هذا وانا على الشك هل قال النبي صلی الله عليه وسلم هذا او قال هذا خرجت اذا توضأ فغسل وجهه لان كلمة عطى لها هذا تفسير للوضوء. توضأ فغسل - 00:49:22

وجهه الذي هو اول فروض الوضوء يغسل وجهه فاذا غسل وجهه خرجت خطایاه كل خطئه يعني رأتها اقرتها عيناه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو ذلك او - 00:49:39

ومعنى ذلك ان الانسان عندما يفعل هذه الطهارة يحصل له السلامة من المعاشي التي حصلت في وجهه. وهنا ذكر النظر وهو في الوجه شيء اخر غير النظر وهو الفم والامس - 00:50:01

ولكنهما يعني شيء يخصه ما هو المظاهر وهو الاستنشاق له من شيء يخصهما والمضغة والاستشارة فلم يذكر وانما ذكر النظر الذي يعني لا يتأنسي او ان يكون غسله مع غسل الوجه بخلاف الاستنشاق بخلاف الانف والفم فان لهما المضمضة - 00:50:22

حكمهما المضمضة مع غسل الوجه لان من غسل وجه المضمضة والاستنشاق كما جاء في ليلة السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فاذا ذكر النظر آآ او ان ان كل خطئه آآ عيناه او ابصرها وحصل نظره اليه - 00:50:42

فانها يعني تسقط او تخرج كما يعني معها او مع اخر قطر الماء. وكذلك اذا غسل يديه وكذلك اذا غسل رجلیه. ومعلوم ان ان ما جاء من الفضل في هذا الحديث انما هو - 00:51:02

مع التوبة من جميع المعاشي الكبيرة واما الصغيرة فانها يحصل تفسيرها بهذا العمل الذي هو الوضوء. الصعائر تکفر بذنوب الخبائث تکفر الكبائر. ولا يقال اما ان كل المعاشي انها انه تحكم السلامة منها في حصول الوضوء لان اه ذلك انما يكون بالتوبة وكبائر انما تكون - 00:51:22

منها او اذا كانت بين الانسان وبين ربه او بالرجوع الى اصحاب الحقوق وانقاد حقوقهم اليهم او استباحتهم وطلب السماح مسامحتهم اعفائهم ايها ما هو لازم له عليهم الذي يخرج تفسيره انما هو الصغار. واما الكبائر فانه لا بد فيها من التوبة. ومعلوم ان - 00:51:54

وسلم قال الصلوات الخمس فجمع الى الجمعة يعني ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهم ما جمعت الكبائر. فإذا كانت الصلوات يعني فعلها يعني لا يحصل اه انما يحصل كثير من الصغار - 00:52:28

وان وان في هذه التوبة فإذا نصف الوضوء الذي هو وسيلة من الصلاة او الذي هو مفتاح الصلاة فانه يحصل به تكثير السيئات الصغار اه دون دون فظائل وكذلك ما هو معلوم لا بد فيها من التوبة - 00:52:46

اه وقوله اذا اذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بس بطيتها يداه مع الماء او مع اخر قطر ماء. وهذا كذلك ما اليدين وقد جاء ايضا في الحديث في اه في صحيح اه يعني في الصحيح اذا غسل رجله خرجت منه - 00:53:06

وخاطئة مشتها رجاله حتى يخرج نقيا يعني من الذنوب كان يكون هذه الاعضاء التي يغسلها يكون فيها تكثير آآ السيئات التي هي الصغار وهذا انما يكون في ما بين العبد وبين ربها اما فيما بينه وبين الناس - 00:53:32

انه عليه ان يستبيحهم وان يطلب منهم المسامحة فإذا كان ضرب احدا او اساء الى احد بالكلام بالغيبة او يعني حصل منه اخ مال لاحد فان حق ذلك الغير في ذمته - 00:53:51

ولا يبرأ منه الا باعفاء صاحبه منه. اذا نحت الاعفاء هو مات وهو يعني اه اصحاب الحقل ستكون يوم القيمة بالحسنات كالحسنات والسيئات كما جاء في الحديث قالوا المفلس عنده ولا متع؟ قال عليه الصلاة والسلام المفلس من يأتي يوم - 00:54:11

قياما بصلوة وزكارة وصيام وحج فبأي و قد شتم هذا وضرب هذا وترك من هذا واخذ مال هذا فيعطي لهذا من حسناته وهذا من حسناته اخذ من سيئة مطره عليه ثم طيحت النار - 00:54:38

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال بعثت هذا حديث حسن صحيح والحديث صحيح لانه جاء يعني في وهو حديث مالك بن زبيبر بن ابي طالب وابو طالب والد صهيب هو ابو صالح السمان - 00:54:54

حكمه الاخوان وابو هريرة اقترب باسمه فقالوا ارض شمس وقالوا عبدالله بن عمرو وهكذا قال محمد ابن اسماعيل وهو الاصح قال ابو عيد في الباب عن عثمان بن عفان طوبي - 00:55:25

واغضنا به وعمرو بن عبسة المال وعبدالله بن عمرو هذه شواهد في حديث ابي هريرة الذي صدر به هو الذي اورده بلفظه ذكر هذه الشواهد لهؤلاء الصحابة الستة روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقصود يعني كما عرفنا يعني آآ تشهد له وتدلله - 00:55:48

فعليه وان لم تكن به ثقافة له في اللفظ. نعم والطابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عثيم - 00:56:18

الصحابي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوه عبد الرحمن بن عثيم ابا عبدالله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق - 00:56:45

قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث والصلوة قبل الاثر الاخمثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له التلامذة ايضا وانما حديثه قال حديث النبي صلى الله - 00:57:02

الله عليه واله وسلم يقول اني مكافر بكم الامم فلا تقتلن بعدي رجل الانصاري عاقد الموسى الانصاري ثقة احد له اهالي عيسى القذافي ادي اصحاب المذاهب الاربعة مذكورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب - 00:57:16

قالها وحدثنا كتبية ثم قال جاء وهذا قتيل وهو قد نار ذكره. المالك عن ابي مالك مرة بتروح عن سهيل ابن ابي صالح وسهيل هو صدوق اخرجه ستة وحديثه عند البخاري مقرنون - 00:57:55

عن ابيه عن ابيه وهو ابو صالح واسمه في الاخوان ولقبه السماع ويقال الزيات لانه كان يجلب الزيت ويجلب وقال في السماء ويقال له الزيات موثقة اخرج له اصحابه في السكة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن سحر الدوسي رضي الله عنه وقد نرى ذكره - 00:58:13

ولا غريب وفي الباب عن عثمان بن عفان. الخلفاء الراشدين المهدىين احد المناطق الجمة والظفائر الكثيرة فحدث عن اصحاب وثوبان. وثوبان على مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند الخلفية اخذها خلفية ستة - 00:58:34

المخالفة اليوم وصنوا به وصنابه هو بهذا الذكر هو عبد الرحمن بن عثيمين وهو تابعي كبار التابعين اه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كان في اليمن فقدنا ليلقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:03](#)

ولكنه مات وعن ولكنه مات وهو في الطريق قبل ان يصل الى المدينة قيل انه كان في في الجنة يعني في اثناء الطريق قبل من اليمن فخدم ركب فسألهم الخبر او سألهما خبر قالوا النبي صلى الله عليه وسلم دفن قبل خمسة ايام - [00:59:29](#)
في هنا قبل خمسة ايام اه فلم يظهر بالصحبة ولكنه روى عن البقر وعن عمر وعن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه ووثقة هذه ثقة وعمرو بن عبسة - [00:59:48](#)

عمرو بن عبسة الصحابي اخرج له مسلم واصحاب سنة وسلمان الفارسي اخرج له؟ عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم احد العبادة له اربع من الصحابة وحديثه اخرجه اصحاب الستة - [01:00:08](#)

الذى روى عن ابى بكر ليس له زمان الى قوله واقتراب ابن الاعثر الاحمسى. يعني هذا هذا صحابي ولكنه حديثه هذا الذى اشار اليه يعني لا علاقه له بالباب ولكنه ذكره بالمناسبة انه يعني صاحب هذا الحديث - [01:00:32](#)
ال الحديث هو الذى رواه عنه وسلم هو هذا الحديث على انى مكاثر النظارة فلا تقتصرن بعدي اتى به من اجل اه بيان حديثه نعم هذه قال جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [01:00:51](#)

قاعدة التي ذكرها الذهبي اخذ ريموته او قال يطالعون بها شيخ الترمذى. نعم يقول حافظ موسى الانصاري والترمذى اذا قال حدثنا الانصاري فاياد يعني نعم يعني هذا الحديث يعني ذكره بنسبة اسمه ونسبه - [01:01:39](#)

ويعني قد يأتي عنده ويقول الانصاري بدون ان ينسبه فيكون آآ هو المقصود ويكون هو المقصود وفيه محمد ابن عبد الله الانصاري وهذا من شيوخ البخاري والترمذى يروى عنه بواسطة الترمذى يروى عنه بالواسطة - [01:02:09](#)

الانصاري الذى هو شيخه والذى آآ كما ذكر الذهبي انه اذا ذكره بلفظ الانصاري فهو يعني هذا الشخص الذى هو يتعاقد اسحاق ابن موسى ماء بحق طهور قال الترمذى انسنا بزييف المال الصالح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معا - [01:02:30](#)
الذى يروى عنه في هذا الاسم ان شاء الله في باب التغبير في الفجر قال حدثنا قصيبة عن مالك بن انس قال حاء قال وحدثنا الاوصانى قال حدثنا معن كلها - [01:02:57](#)

يقول السائل يقول علماء التخريج ان اول من ابتكر التخريج هو الترمذى في جامعه وذلك بقوله وفي الباب عن فلان هل هذا صحيح وان هذا هو كما هو معلوم اه - [01:03:22](#)

تخريج هذا الذى يعني الجديد الذى يأتي به الناس وانه يعني يشيرون الى الاجزاء والقناعات والارقام انك بهذا تنظيم فانه لا شك ان ان عمل السري وعمل غيره من يشيرون الى طواف فلان وفلان يعني لا شك ان - [01:03:41](#)

هذا يعني آآ ينسب الى يعني مثل هذا العمل ولا يقال ان هذا الشيء الجديد هو آآ عندما وجدت الطباعة وجدت الترقيم وجد كذا يعني صار في تسهيل في ان يذكروا الجزء والصفحة يعني - [01:04:01](#)

علينا شكل واحد لانها ضياعة بخلاف ما كان عليه من قبل يعني تمسح الكتب فيكون لها لها تحاط ولها ولها ارقام لا شك ان اولئك يعرفون السابقون ولكن عليهم ناحية الذى قرأ والذى - [01:04:21](#)

جدة يعني تبعا لما جد من وجود السقىم وجود الطباعة وتيسير الكتب لاجل الناس وذكر ما خرج له فلان رقم كذا وفلان رقم كذا وفلان رقم كذا لا شك انها تسجيل - [01:04:44](#)

ويعني الوصول والا لا شك ان ان الذى يعني من العلماء مثل الترمذى مثل السابقون الى هذا اليكم فيما ذكره الشيخ وهو الشافى عن قول الترمذى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب احسن - [01:05:03](#)

الا ترون ان فيه نظر حيث استدل بحديث البخاري ومسلم وفي ذلك والله صلاة احدهم بدرجه حتى يتوضأ في لفظ الوضوء واما حديث الترمذى فهو اهم له الكهوف والوضوء جزء من الطهور. الحديث ان متفارقان ليس - [01:05:24](#)

ما هي الوضوء هو جزء من من الطهارة الوظيفة جزء من الطهارة لان في وضوئهم بدل الوضوء لكن من ناحية والمعنى لا

شك ان المعنى واحد يعني وبين كان هذا اخص وذاك اعم - [01:05:41](#) -

هذا اخف هذا عن الطهارة يعني لكن من ناحية المعنى لا شك ان هذا اصح الذي هو الذي خرجه الشیخان ولعل الترمذی اراد يعني ما كان بهذا اللفظ وما كان معه ذکر الغلول ايضا. جزاکم الله خيرا وبارك الله فيکم ونفعنا الله - [01:06:02](#) -

[01:06:26](#) -